

طفت واعتمرت وأنا حائض، وزرت المسجد النبوى وأنا حائض، فما

حكم ذلك، ومما كفارته؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ام محمد تقول استفسر عن امر اقلقني كثيرا. ذلم انني وفي الجهل ذهبت الى بيت الله الحرام وقد اعتمرت وطوفت بالبيت وانا حائض وذلك الامر حصل مرتين في البيت الحرام. ومرة ذهبت الى المدينة وزرت المسجد النبوى - [00:00:00](#)

ايضا وانا حائض مع العلم باني لا اعلم ما في ذلك الامر من حرج. فما حكم ذلك؟ وما كفارته؟ جزاكم الله لا يجوز للمرأة الحائض ان تدخل المسجد لا المسجد الحرام ولا المسجد النبوى ولا غيرهما من المساجد وآآ - [00:00:20](#)

كذلك لا يجوز لها ان تطوف وهي حائض قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت وهي محرمة بالحج قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ولما حاضت صفية ام المؤمنين بعد الحج. قال النبي صلى الله - [00:00:40](#)

عليه وسلم حابستنا هي ؟ قالوا يا رسول الله انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة فامرها بالرحيل والسفر وسقط عنه طواف الوداع الحاصل ان الطواف يشترط له الطهارة فاذا طافت وهي حائض فان طوافها غير صحيح وبالتالي تكون عمرة - [00:01:00](#) غير صحيحة ويكون الاحرام باقيا عليها فعليها ان تعود الى مكة وتؤدي مناسك العمرة تتجنب محظوظات الاحرام لانها ما زالت محرمة وتؤدي مناسك العمرة التي كانت عليها واحرامها بالعمره الثانية غير آآ منعقد - [00:01:20](#)

انها محرمة من الاول العمرة الاولى وهي محرمة فعليها ان ترجع الى مكة وان تأتي بالعمره التي طافت فيها وهي حائض بطواف وسعي وتقصير وان كان حصل عليها جماع فانها تمضي في عمرتها وتكون فاسدة فاذا وتكون - [00:01:40](#)

يكون فاسدة فاذا خلصت منها ترجع الى الميقات الذي احرمت منه الاول فتحرم منه بعمره جديدة قضاء لما افسدت من العمرة الاولى او او فسد من عمرتها الاولى بسبب الجماع ثم تأتي بعمره ثانية قضاء لما من عمرتها الفاسدة ويكون عليها - [00:02:00](#)

لا فدية وهي ذبح شاة في مكة. اما اذا لم تكن حصل عليها جماع في هذه الفترة فانه يكفي ان تعود وتأتي بمناسك العمرة - [00:02:20](#)